

بند 6 لأنظمة الطوارئ (مغادرة البلاد) لعام 1948

يحق لوزارة الداخلية أن يمنع إنساناً من مغادرة إسرائيل إذا وجد أساساً للتخوف من أن يخرجه من البلاد قد يمس بأمن الدولة.